

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١
بتعديل المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣
لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته
التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة
البورصة المصرية وشئونها المالية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي
للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧ لسنة ٢٠١١ بإعتبار

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،



waly

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة ،

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ ،

قـرر (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢
النص الآتى :

على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش فى
نهاية كل يوم عمل وفقا لقيمتها السوقية فإذا تبين للشركة نتيجة لانخفاض
القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٢٠٪) من قيمتها
السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة ، وجب عليها إخطار العميل
بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية ،
وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥٪) بالنسبة للسندات الحكومية .

وللشركة اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات
المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠٪) أو أقل من القيمة
السوقية للأوراق المالية المشتراه بالهامش ، أو (٨٠٪) أو أقل بالنسبة للسندات
الحكومية ، فى الحالات التالية :

- أ - إذا لم يتم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها فى
الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل على إخطاره .
- ب - إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٨٠٪) من القيمة السوقية للأوراق
المالية أو (٩٠٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية .



